



Distr.: General
26 June 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الثامن والعشرون

نيروبي، 27 يوليو/تموز - 1 أغسطس/آب 2026

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت**

المسائل التنظيمية: انتخاب أعضاء المكتب،

وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل

مذكرة سيناريو

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في الفقرة 14 من مقرره [25/16](#)، إلى مكتبه ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية نشر مذكرات سيناريو لكل اجتماع من الاجتماعات الحكومية الدولية التي تُعقد في إطار الاتفاقية.

2- وقد أعد المكتب مذكرة السيناريو الحالية، بدعم من الأمانة، عملاً بهذا المقرر.

ثانياً - ترتيبات الاجتماع

3- سيعقد الاجتماع حضورياً وسيكون مفتوحاً لممثلي الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة المسجلة على النحو الواجب للمشاركة في الاجتماع. وترد تفاصيل الترتيبات اللوجستية في مذكرة إعلامية أُعدت للمشاركين.¹

4- ووفقاً للفقرة 5 من طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية،² ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، بجميع تعديلاته، على اجتماعات الهيئة الفرعية، باستثناء المادة 18 التي تتعلق بوثائق التفويض.

ثالثاً - الجلسات العامة وأفرقة الاتصال

5- سيُقسَّم الاجتماع إلى ما يلي:

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 7 يوليو/تموز 2026.

** [CBD/SBSTTA/28/1](#).

¹ انظر [www.cbd.int/meetings/SBSTTA-28](#)، في إطار "Other".

² المقرر [10/8](#)، المرفق الثالث.

(أ) جلسات عامة، مع توفير أماكن جلوس رسمية وترجمة فورية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وستكون الجلسات العامة مفتوحة لجميع المندوبين المسجلين وستُبث مباشرةً على التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة باللغات الرسمية الست؛³

(ب) جلسات أفرقة الاتصال، مع وضع ترتيبات جلوس مرنة لتيسير المفاوضات بين الأطراف، وستُعقد بالإنكليزية فقط وستكون مفتوحة لجميع وفود الأطراف. ويجوز تيسير مشاركة عدد معقول من المراقبين، وفقاً لتقدير الرئيس أو الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال، مع إعطاء الأولوية لمندوبي الأطراف. ولن تُبث جلسات أفرقة الاتصال مباشرةً.

6- سيُقسَم كل يوم إلى ثلاث فترات. وستُخصَّص كل فترة إما لجلسة عامة واحدة، أو لجلسة أو جلستين من جلسات أفرقة الاتصال. ولن تُعقد جلسات أفرقة الاتصال بالتوازي مع الجلسات العامة.

7- وأقر مؤتمر الأطراف، في الفقرة 7 من المقرر [25/16](#)، بضرورة قصر جلسات التفاوض المسائية على ساعات معقولة، وأوصى، ما لم يتم يتقرر خلاف ذلك، بأنه من الأفضل عدم تحديد موعد لأي جلسة بعد مرور 13 ساعة من بداية الجلسة المفتوحة الأولى في نفس اليوم. وعليه، فمن المتوقع أن تنتهي جميع الجلسات المسائية في موعد أقصاه الساعة 23:00، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

8- وستُعقد اجتماعات المكتب والمجموعات الإقليمية وفقاً للممارسة المتبعة.

9- وستُتاح جميع وثائق الاجتماع عبر الإنترنت.⁴ وسيُعرض الإعلان عن الجلسات على الشاشات في مكان انعقادها وعلى صفحة الاجتماع على الموقع الشبكي للاتفاقية في الوقت المناسب أثناء انعقادها.

رابعاً - تنظيم العمل

ألف - تعليقات عامة

10- ستضمن الجلسة الافتتاحية للاجتماع بيانات يدلي بها رئيس الهيئة الفرعية والأمانة التنفيذية. ولن يفتح الرئيس المجال للبيانات الافتتاحية العامة التي ستلقيها المجموعات الإقليمية.

11- وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال (المسائل التنظيمية)، ستُدعى الهيئة الفرعية إلى انتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال المؤقت والموافقة على تنظيم العمل.

12- وسيُنظر في جميع بنود جدول الأعمال في الجلسة العامة. ومن المتوقع، بعد القراءة الأولى للبنود الموضوعية في الجلسة العامة، إعداد ورقات غرف الاجتماعات ليُنظر فيها في جلسة عامة لاحقة. ويمكن، عند الضرورة، إنشاء أفرقة اتصال لمواصلة النظر في البنود قبل إعداد ورقات غرف الاجتماعات.

13- ويرد الجدول الزمني المقترح للجلسات في المرفق الأول لهذه المذكرة.

14- ولضمان الإدارة الفعالة لوقائع الاجتماع، سيحدد الرئيس مدة المداخلات المقدمة نيابة عن المناطق بأربع دقائق، والمداخلات المقدمة من فرادى الأطراف بدقيقتين، والمداخلات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجموعات المحلية ومجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين بثلاث دقائق، والمداخلات المقدمة من غير الأطراف والمراقبين الآخرين

³ <https://webtv.un.org/ar>

⁴ على الموقع www.cbd.int/meetings/SBSTTA-28.

بدقيقة واحدة، إذا سمح الوقت بذلك. وإذا لزم الأمر، يجوز للرئيس إيقاف تشغيل ميكروفون المندوب عند انتهاء المدة المحددة للمداخلة.

باء - تقديم البيانات مبكراً

15- طُلب إلى الأمانة التنفيذية، في الفقرة 3 من المقررات [25/16](#) و [CP-11/5](#) و [NP-5/10](#)، أن تواصل، جنباً إلى جنب مع المكاتب، استكشاف السبل والوسائل ذات الصلة لتيسير التحضير المبكر للاجتماعات والاستفادة من هذه السبل والوسائل، بما في ذلك تقديم البيانات مبكراً.

16- ووافق مكتب الهيئة الفرعية، في اجتماعه المشترك مع مكتب مؤتمر الأطراف الذي عقد في 10 يونيو/حزيران 2026، على تطبيق تقديم البيانات مبكراً على جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال هذا الاجتماع.

17- وبناءً على ذلك، جرت دعوة الأطراف والمراقبين المسجلين للمشاركة في الاجتماع، من خلال الإخطار رقم [055-2026](#)، إلى تقديم بيانات مكتوبة بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال، على أساس طوعي وغير رسمي، من خلال بوابة إلكترونية مخصصة أو عبر البريد الإلكتروني، بحلول الساعة 20:00 بتوقيت نيروبي (UTC + 3) من يوم 26 يوليو/تموز 2026.

18- وترد طرائق تقديم البيانات مبكراً في المرفق الثاني.

19- ويهدف النهج الموصوف أعلاه إلى تبسيط المناقشات في الجلسات العامة، وإتاحة إجراء مفاوضات أكثر تركيزاً وكفاءة بين أفرقة الاتصال، وتيسير إعداد ورقات غرف الاجتماعات في الوقت المناسب.

جيم - النظر في ورقات غرف الاجتماعات ومشاريع التوصيات

20- سيُنظر في جميع ورقات غرف الاجتماعات ومشاريع التوصيات في الجلسة العامة.

دال - الجلسة العامة الختامية

21- سيُنظر في البنود 9 (مسائل أخرى)، و 10 (اعتماد التقرير)، و 11 (اختتام الاجتماع) خلال الجلسة العامة الختامية.

المرفق الأول

التنظيم المقترح للأعمال*

التاريخ	13:00-10:00	17:30-14:30	22:30-19:30
الاثنين 27 يوليو/تموز 2026	البند 1- افتتاح الاجتماع البند 2- المسائل التنظيمية: انتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل البند 3- التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: (أ) الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ (ب) إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي البند 4- المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	البند 5- البيولوجيا التركيبية البند 6- الإدارة المستدامة للأحياء البرية البند 7- الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية والتحديثات ذات الصلة البند 8- التنوع البيولوجي البحري والساحلي	جلسات أفرقة الاتصال (حسب الحاجة)
الثلاثاء 28 يوليو/تموز 2026	جلسات أفرقة الاتصال	جلسات أفرقة الاتصال	جلسات أفرقة الاتصال (حسب الحاجة)
الأربعاء 29 يوليو/تموز 2026	جلسات أفرقة الاتصال	جلسات أفرقة الاتصال	جلسات أفرقة الاتصال (حسب الحاجة)
الخميس	جلسات أفرقة الاتصال	النظر في ورقات غرف الاجتماعات	جلسات أفرقة الاتصال (حسب الحاجة)

* سيُقرّر المكتب عقد دورات أفرقة الاتصال بطريقة موازية أو متتابعة على أساس تقييم التقدم المحرز في الاجتماع. ويمكن عقد جلسات أفرقة الاتصال المسائية على التوالي، بدءاً من الساعة 19:30.

التاريخ	13:00-10:00	17:30-14:30	22:30-19:30
30 يوليو/تموز 2026			
الجمعة 31 يوليو/تموز 2026	جلسات أفرقة الاتصال	النظر في ورقات غرف الاجتماعات	جلسات أفرقة الاتصال (حسب الحاجة)
السبت 1 أغسطس/آب 2026	النظر في ورقات غرف الاجتماعات	النظر في ورقات غرف الاجتماعات	البند 9- مسائل أخرى البند 10- اعتماد التقرير البند 11- اختتام الاجتماع

المرفق الثاني

طرائق تقديم البيانات مبكراً للاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ والاجتماع الثامن والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية*

أولاً - مقدمة

1- في الفقرة 3 من المقرر [25/16](#) الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمقررين المتزامنين الصادرين عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الوصول إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،⁵ طُلب إلى الأمانة التنفيذية أن تستكشف، جنباً إلى جنب مع المكاتب، السبل والوسائل ذات الصلة لتيسير التحضير المبكر للاجتماعات وتستفيد من هذه السبل والوسائل، حسب الاقتضاء، على سبيل المثال خيارات لتبسيط جداول الأعمال، واستعراض الوثائق مسبقاً من جانب الأقران، وتقديم البيانات مبكراً.

2- واتفق مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في اجتماعهما المشترك الذي عقد في 10 يونيو/حزيران 2026، على تنفيذ طرائق تقديم البيانات مبكراً للدورة السابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ والدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، استناداً إلى الخبرة المتعلقة بتنفيذ طرائق تجريبية في الاجتماع السابق للهيئتين الفرعيتين. وبناءً على الخبرة والتعقيبات الواردة من الأطراف والمراقبين، حُدثت هذه الطرائق لتحسين الكفاءة والشفافية والوضوح والشمول، مع الحفاظ على الطابع الذي تحركه الأطراف للاجتماعات الحكومية الدولية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.

3- وتشكل هذه الطرائق عملية غير رسمية وطوعية، ولا يُقصد بها استباق أي مقررات تصدر عن مؤتمر الأطراف. وهي تهدف فقط إلى تحسين كفاءة عمليات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واجتماعاتها، بما في ذلك تقديم البيانات مبكراً.

ثانياً - أهداف الطرائق

4- صممت هذه الطرائق لتيسير الاستعداد والتواصل الفعالين بين الأطراف والمراقبين، مما يتيح لهم تقديم مواقفهم أو تعليقاتهم بشكل غير رسمي على مشاريع التوصيات الواردة في وثائق ما قبل الدورة ذات الصلة، كتابياً، قبل انعقاد المناقشات الرسمية.

5- والهدف من ذلك هو تقليل مقدار الوقت المستغرق في القراءة الأولى لبنود جدول الأعمال المعنية، وتعزيز مداولات أكثر تركيزاً وكفاءة، ودعم اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء أثناء النظر الرسمي في الاجتماع.

6- وينبغي تنفيذ هذه التدابير بطريقة تحافظ على حق جميع الأطراف في التدخل أثناء الاجتماعات، بما في ذلك عرض أو توضيح آرائها شفهيًا، أو تقديم مقترحات نصية، أو الرد على المقترحات المقدمة من الآخرين، أو تعديل مواقفها في ضوء المفاوضات المتطورة.

7- وترمي هذه الطرائق إلى أن تكون بمثابة إحدى الأدوات العملية لتحسين فعالية الاجتماعات، مع الإقرار بأنها ستتطلب تحسيناً مستمراً استناداً إلى الخبرة والتعقيبات الواردة من الأطراف والمراقبين.

ثالثاً - تطبيق الطرائق

* يصدر هذا المرفق من دون تحرير رسمي.

⁵المقرران [CP-11/5](#) و [NP-5/10](#)، على التوالي.

8- سَتُطَبَّقُ هذه الطرائق على أساس طوعي على جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال الدورة السابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ والدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويُشَجَّع الأطراف والمراقبون على استخدام هذه الطرائق. ومع ذلك، تجري المشاركة أساس طوعي ولا تؤثر على حقوق الأطراف وصلاحياتها بموجب النظام الداخلي في تقديم مداخلات شفوية، أو تقديم مقترحات، أو عرض بيانات إقليمية، أو المشاركة الكاملة في الجلسات العامة ومناقشات أفرقة الاتصال، أو مراجعة المواقف أثناء الاجتماع. وستتخذ هذه الطرائق بطريقة تضمن المشاركة الشاملة والعادلة.

رابعاً - العملية

ألف - الإخطار وتقديم البيانات

9- دعت الأمانة، في الإخطار رقم [055-2026](#) المؤرخ 26 يونيو/حزيران 2026، جميع الأطراف والمراقبين المسجلين بغرض المشاركة في الاجتماع المعني وشجعتهم على تقديم بيانات، على أساس طوعي وغير رسمي، بما في ذلك تقديم مقترحات نصية تتناول التوصيات الواردة في وثائق ما قبل الدورة الصادرة في إطار بنود جدول الأعمال، بحلول الساعة 20:00 بتوقيت نيروبي (UTC + 3) في اليوم السابق لافتتاح الاجتماع المعني.

10- وسيُشَجَّع مقدمو المساهمات، قدر الإمكان، على التأكد من أن بياناتهم تقدم مقترحات نصية بوضوح، والإبقاء على التعليقات العامة موجزة ومركزة، والتمييز بين التعليقات العامة والمقترحات النصية المحددة، حسب الاقتضاء. ويمكن توفير نموذج لبيان مبكر، يمكن استخدامه على أساس طوعي، في الإخطار للرجوع إليه.

11- وسيتضمن الإخطار أيضاً مبادئ توجيهية بشأن كيفية تحميل البيانات عبر الإنترنت (أو عبر البريد الإلكتروني)⁶ بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وسيطلب من مقدمي المساهمات أن يدرجوا، في الصفحة الأولى من بياناتهم، اسم البلد أو المنظمة، حسب الاقتضاء، وبند جدول الأعمال. وستُعامل المساهمات المرسلة عبر البريد الإلكتروني معاملة المساهمات المحملة عبر البوابة الإلكترونية.

12- وستتضمن البوابة ميزات واضحة للتحكم في الإصدارات حيث تحدد الإصدار الأحدث لكل مساهمة. وتمشياً مع الممارسة الشائعة المتعلقة بتقديم البيانات، سيُنظر فقط في الإصدار الأحدث من المساهمة، وبالتالي سيحل محل أي إصدارات سابقة.

باء - نشر البيانات

13- ستُنشر البيانات كما هي من دون أي تحرير أو ترجمة من جانب الأمانة. ولتعزيز إمكانية الوصول، سيبدأ النظام تلقائياً، بمجرد نشر أي بيان، بترجمته بمساعدة الذكاء الاصطناعي إلى اللغات الرسمية الخمس الأخرى للأمم المتحدة. وستُحمل هذه الترجمات للاطلاع عليها، إلى جانب البيان الأصلي. وستحدّد الترجمات المؤلّدة بواسطة الذكاء الاصطناعي بوضوح على هذا النحو وستكون مصحوبة بإخلاء مسؤولية بشأن دقتها. ولن يُعتدّ إلا بالنسخة الأصلية المُقدّمة من البيان.

14- وستُتاح جميع البيانات التي حُمِلت على البوابة الإلكترونية ليطلع عليها جميع الأطراف والمراقبين على النحو التالي: بالنسبة لبيانات الأطراف، ما لم يطلب أحد الأطراف صراحةً نشر مساهمته على الفور، ستتاح المساهمات في آن واحد بعد الموعد النهائي لتقديم البيانات وقبل افتتاح الاجتماع؛ وبالنسبة لبيانات المراقبين، ستُتاح عند التحميل.

خامساً - نتائج عملية تقديم البيانات مبكراً

ألف - الوثائق الإعلامية

⁶ سيكون خيار إرسال البيانات عن طريق البريد الإلكتروني متاحاً للأطراف أو المراقبين الذين قد يواجهون صعوبات في تحميل بياناتهم على البوابة الإلكترونية. وستتيح الأمانة لاحقاً هذه البيانات على الإنترنت.

15- ستُعدّ الأمانة وثيقة إعلامية لبنود جدول الأعمال التي وردت في إطارها بيانات خلال العملية غير الرسمية. وستتضمن الوثيقة الإعلامية قائمة بالأطراف والمراقبين الذين قدموا بياناتهم، فضلاً عن رابط إلى بوابة البيانات، وستقدم في الاجتماع المعني⁷، دون الإخلال بالمداولات الرسمية عند النظر في بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

باء - إدخال البيانات في المحضر

16- عند تناول بند جدول الأعمال ذي الصلة للقراءة الأولى في الاجتماع، سيقدم الرئيس إرشادات بشأن سير وقائع الاجتماع فيما يتعلق بكيفية النظر في البيانات المقدمة مبكراً. وسيوضح الرئيس أنه ما لم تكن هناك أي اعتراضات من الأطراف والمراقبين المدرجين في الوثيقة الإعلامية والحاضرين في الاجتماع، فسُجّل بياناتهم رسمياً في محضر الاجتماع. وينبغي النظر في المقترحات النصية الواردة في البيانات المسجلة في المحضر عند إعداد ورقات غرف الاجتماعات أو الورقات غير الرسمية. وستعرض أيضاً قوائم الأطراف والمراقبين الذين قدموا بياناتهم مبكراً على شرائح أثناء الاجتماع، للرجوع إليها.

17- وسيطلب الرئيس إلى الأطراف الراغبة في تأييد البيانات المقدمة من مراقبين معينين إبداء ذلك. ومن الناحية العملية، سيُطلب من الأطراف التي تؤيد بيانات مراقبين معينين تأييداً كاملاً للضغط على زر الميكروفون حتى يتمكن الرئيس من قراءة أسمائهم من قائمة المتحدثين. ولا ينبغي طلب تأكيد التأييد الجزئي إلا إذا لم يؤيد أي طرف البيان تأييداً كاملاً. وستُحدّد البيانات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على هذا النحو، مع الاعتراف بوضعها المتميز بموجب المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية.

18- ويجوز للأطراف والمراقبين الذين قدموا بيانات مكتوبة خلال العملية غير الرسمية ولكنهم يرغبون في مراجعة بياناتهم أو تقديم بيانات إضافية، تقديم بيانات مكتوبة منقحة وإلقاء بيانات شفوية وفقاً لإجراءات الاجتماع المعمول بها.

19- وبما أن الإجراء المتعلق بتقديم البيانات المكتوبة مبكراً يهدف إلى توفير الوقت، سيُسجّع الأطراف والمراقبون المشاركون في هذا المشروع التجريبي على عدم الإدلاء ببيانات شفوية أثناء القراءة الأولى لبند معين من بنود جدول الأعمال، إلا عند الضرورة لتقديم توضيحات. ولا يحدّ ذلك من حقهم في تقديم مداخلات شفوية موجزة لإبراز الأولويات، أو الاستجابة للتطورات أثناء الاجتماع، أو توضيح المقترحات، أو المشاركة في الجلسة العامة وجلسات أفرقة الاتصال. ويجوز للرئيس توجيه التكرار والحد منه عند الاقتضاء من أجل ضمان الاستخدام الفعال للوقت.

20- ومن المتوقع أن تُتاح للأطراف والمراقبين الذين لم يقدموا بيانات مكتوبة خلال عملية تقديمها مبكراً، بما في ذلك المجموعات الإقليمية، فرص تقديم بياناتهم الشفهية والمكتوبة خلال الاجتماع الرسمي وفقاً لإجراءات الاجتماع المعمول بها. وستتطلب البيانات الشفهية التي يدلي بها المراقبون، وفقاً للإجراء العادي، دعم الأطراف. ولن يتضرر أي طرف بسبب عدم مشاركته في عملية تقديم البيانات مبكراً.

جيم - إعداد ورقات غرف الاجتماعات

21- وفقاً للعمليات العادية لعقد الاجتماعات، سيُعدّ الرئيس لاحقاً ورقة غرفة اجتماعات. وفي حال إنشاء فريق اتصال لمناقشة بند معين، ستُعدّ ورقة غير رسمية، إذا لزم الأمر، بشأن البند المعني من جدول الأعمال.

22- وستستند ورقة غرفة الاجتماعات أو الورقة غير الرسمية إلى أي بيانات أو مداخلات شفوية أدلي بها أثناء القراءة الأولى، فضلاً عن البيانات المسجلة بعد العملية غير الرسمية لتقديم البيانات مبكراً، بما في ذلك أي بيانات منقحة أو إضافية تُقدّم وفقاً للإجراءات المعمول بها.

⁷ ستُنشر الوثيقة الإعلامية في صباح اليوم الأول من الاجتماع وتُقدّم في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة.

23- وتمشياً مع ممارسات الاجتماعات المعمول بها، لا يُقصد بورقات غرف الاجتماعات أو الورقات غير الرسمية أن تكون تجميعاً لجميع المقترحات. وهي تتضمن، عوضاً عن ذلك، نصاً توافقياً مقترحاً، بما في ذلك صياغات بديلة عند الضرورة، لتيسير بناء توافق الآراء. وسيقدم الرئيس أو الرؤساء المشاركون (في حالة أفرقة الاتصال)، حسب الاقتضاء، توضيحات بشأن كيفية أخذ المساهمات في الاعتبار لدى إعداد ورقات غرف الاجتماعات أو الورقات غير الرسمية.

دال- نتائج العملية الشاملة

24- سيتواصل تجميع تجارب الأطراف والمراقبين المتعلقة بالطرائق وتقديمها إلى المكتب لاستعراضها، بغية مواصلة تحسين طرائق الاجتماعات المقبلة.